إخراج القيمة في زكاة الفطر

✍ د.محمد علي طاهر (★)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة وهداية للعالمين ، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا بحث في حُكْمَ دفع القيمة في زكاة الفطر والذي أقدمه للقارئ الكريم ، حاولت في ثناياه بيان هذه المسألة الفقهية ، والتي يكثر السؤال عنها في موسمها، بذكر الأقوال مع نسبتها إلى قائليها من المتقدمين والمعاصرين ، وذكر أدلتها التفصيلية الثابتة في الكتاب وصحيح السنة النبوية ، ثم ختمت ذلك ببيان الراجح من الاختيارات الفقهية، من غير إطناب ممل، ولا اختصار مخل.

أهمية الموضوع:

تتجلّى أهمية الموضوع فيما يلي :

(1) كون البحث متعلقاً بأحد أركان الإسلام و مبانيه العظام و هو الزَّكَاة .

(2) تجدد نّازلة إخراج القيمة في زكاة الفطر، فرأيت مسيس الحاجة لبحث وجمع هذه الأوعية الزكوية ، القديم منها والمعاصر من بطون أمهات كتب الفقه الإسلامي ، القديم منها والحديث بأسلوب مبسط ودقيق لمعرفة وبيان الحكم الشرعي.

(★) أستاذ مساعد بكلية الشريعة بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – فرع البحر الأحمر .

(3) بيان دور زكاة الفطر في الرفق بالفقراء والمساكين بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم في يوم يُسر فيه المسلمون بقدوم العيد عليهم.

(4) بيان دور زكاة الفطر في نشر المحبة في صفوف المسلمين ، و تقوية الروابط الأخوية الدينية التي تربط بينهم ، و ترفعهم إلى مستوى الجسد الواحد في توادهم و تراحمهم و تعاطفهم .

أسباب اختيار الموضوع :

هناك أسباب كثيرة دعت إلى اختيار هذا الموضوع ، ولكن هنالك سببان رئيسان للاختيار هما:

(1) إن هذه المسألة قد كتب فيها من البحوث والدراسات الفردية والجماعية ما لو جُمع لصار في عدة مجلدات، وذلك هو وجه إيراد المسألة في النّوازل، مع تجدد الحاجة إليها ؛ لذا أحببت أن تكون مساهمتي في هذه النازلة ببحثها في بحث علمي مستقل، يتناولها بشيء من التفصيل.

(2) إن الفقهاء المتقدمين لم يفصلوا أدلة إخراج القيمة في زكاة الفطر، وإنما أوجزوا فيها؛ اكتفاء بما ورد من أدلة تعم حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر وغيرها مما نص فيه على المخرج خلا أموال التجارة، وقد فصل المعاصرون في مسألة إخراج القيمة في زكاة الفطر.

ومن الأسباب الأخرى غير هذين السببين المذكورين:

(1) الرغبة فى الأجر والثواب المترتب على طلب العلم الشرعي ، فإن طرْق مثل هذه

المواضيع، والعناية ببيان أحكامها الشرعية فيه معونة على البر والتقوى، وذلك مندوب إليه شرعاً.

(2) الاستزادة من العلم النافع والاستفادة من ذلك التراث العلمي الثمين الذي تركه لنا من سبقونا من علمائنا الأماجد ، ويتحقق ذلك بطرْق هذا الموضوع، لما يشتمل عليه من مسائل وأصول يستفيد الباحث من دراستها وبيانها.

(3) المساهمة الفاعلة في سد الحاجة في المكتبة الفقهية.

(4) عظم الفائدة العلمية المترتبة على بحث الموضوع ، لتعلقه بفريضة الزَّكاة واتِّصاله بفقه الصيام ، وتطهير الصائم من اللغو والرفث.

(5) ضرورة جمع وترتيب وتحرير كثيراً من نوازل الزَّكاة ، فإنها -و إن بحثت - تظل الحاجة مستمرة الى جمع ما تفرق منها بين الكتب والمجلات العلمية.

(6) حاجة كثير من المسلمين إلى بيان أحكام هذه الزكاة ، لاسِيَّما مع كثرة الأقوال الفقهية التي لا يستطيع معها العامة الترجيح بينها واختيار المناسب منها.

الدراسات السابقة:

إن موضوع إخراج القيمة في زكاة الفطر ، نجدها متفرقة ومبثوثة في أمهات كتب أهل العلم أو منشورة هنا أو هناك في المجلات أو المؤتمرات والندوات أو بعض المواقع الالكترونية على الشبكة العنكبوتية (الانترنت) .

وقد عثرت على كتاب بعنوان (نوازل الزكاة) للدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، والباحث قد أضاف

الكثير في فقه الزكاة المعاصر، وتناول الموضوع أيضا بالبحث والمناقشة المستفيضة.

منهج البحث:

إن المنهج الذي رأيته محققا لأهداف البحث ومعينا في إعداده هو المنهج الاستقرائي،حيث أتتبع المسألة والأقوال فيها وأدلتها ،ثم المنهج التحليلي الذي يحلل الأقوال ويوجه الأدلة ومن ثم يرجح . ولتحقيق ذلك اتبعت الخطوات التالية :

1/ إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليها ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

2/إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية .

جـ- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج على الأصول المعروفة عند أهل هذا الفن.

2/ لم أذكر كل مذهب على حدة وإنما ذكرت المذاهب المتفقة على حكم مسألة معينة فى قولٍ واحدٍ،وأبدأ بقول الجمهور،وإن لم يكن في المسألة قول للجمهور رتبت الأقوال حسب ترتيب الأئمة الأربعة الزمني.

4/ رجعت فى كل قول إلى كتب مذهبه المعتمدة .

5/ ذكرت دليل كل قول بعد ذكره،من الكتاب والسنة والإجماع والقياس،وأذكر وجه الاستدلال من الدليل.

6/مناقشة الأدلة بعد ذكرها وبيان الراجح منها بالدليل.

7/عزوت الآيات فى الهامش بحيث اذكر السورة ورقم الآية .

8/خرّجت الأحاديث بنسبتها إلى من أخرجها بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة مع ملاحظة الآتي :-

أ/ إن كان الحديث فى الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجهما .

ب/ إن لم يكن فى الصحيحين أو أحدهما خرّجته على ضوء ما سبق من كتب التخريج المعروفة .

9/ وثقّت الأقوال والنقول بعزوها إلى أصحابها ومصادرها ، وفقاً لما تقضى به المنهجية العلمية .

10/شرحت المفردات الصعبة والغامضة،والتعريفات اللغوية من كتب اللغة والمعاجم المعتمدة.

11/ اعتنيت بتراجم الأعلام ، ما عدا رواة الأحاديث من الصحابة ،ولم أترجم للمشاهير من الأعلام.

هيكل البحث:

وقبل الدخول في محور البحث ، عقدت مبحثاً، ليكون بمثابة التمهيد ، بيَّنتُ فيه مفهوم زكاة الفطر ، وأن الأصل في وجوبها عموم الكتاب، والسنة الصريحة، وإجماع أهل العلم ، وأنها فرضٌ: على كل مسلمٍ حرّ، أو عبدٍ، أو كبير، أو صغيرٍ، أو ذكر، أو أنثى ، وأوضحت حِكَمَ مشروعية زكاة الفطر.

والمباحث كما يلي:

المبحث الأول: تعريف زكاة الفطر وحكمها وأدلتها وحكمة مشروعيتها، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف زكاة الفطر

المطلب الثاني : حكمة مشروعية زكاة الفطر

المطلب الثالث: حكم زكاة الفطر وأدلة مشروعيتها

وأما المبحث الثاني: حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول : الأقوال في المسألة وسبب الخلاف

المطلب الثاني : أدلة المانعين من إخراج القيمة:

المطلب الثالث: أدلة المجوزين إخراج القيمة:

المطلب الرابع : الترجيح والاختيار

أما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
تعريف زكاة الفطر وحكمها وأدلتها وحكمة مشروعيتها

المطلب الأول: تعريف زكاة الفطر

الفرع الأول: تعريف زكاة الفطر لغة:

مصطلح (زكاة الفطر) مركب، يتكون من كلمتين، ولذا سأُعرّف كل كلمة على حِدة.

أولاً : التعريف بكلمة الزكاة:

الزكاة لغةً: أصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث[1].يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد[2]، وجمع الزكاة: زكوات[3].

جاء في المصباح المنير: (والزكاء بالمد النماء والزيادة يقال زكا الزرع والأرض تزكو زكوا من باب قعد وأزكى بالألف.)[4]

فالزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح والصلاح ، وكله قد استعمل في القرآن ، فقد قال تعالى :﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾[5]أي تنمي حسناتهم ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى ﴾[6] أي ألا يتطهر من الذنوب وقال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا ﴾ [7]أي ما صلح منكم ﴿ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ﴾ أي يصلح .

قال الإمام الشوكاني[8]- رحمه الله -: ((الزكاة في اللغة: النماء، يقال: زكى الزرع إذا نما، وترد أيضاً بمعنى التطهير.

والخلاصة أن أصل مادة:((زكا)) الزيادة والنماء،وكل شيء زاد فقد زكا.

وعليه فيمكن تلخيص وحصر الاستعمال اللغوي للزكاة في النماء والزيادة والبركة والطهارة والصلاح.

أما التعريف الاصطلاحي:

---

(1) انظرالنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب الزاي مع الكاف، مادة ((زكا))، 307/2، ولسان العرب، لابن منظور، باب الواو والياء من المعتل فصل الزاي، مادة ((زكا))، 358/14.

(2) انظر: التعريفات للجرجاني، ص 152، والمغني لابن قدامة، 5/4، والشرح الممتع لابن عثيمين، 17/6.

(3) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس، ص 208.

(4) المصباح المنير للفيومي: (4 / 83) ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس 1\ 396 .

(5) سورة التوبة الآية: (58).

(6) سورة عبس الآية (7)

(7) سورة النور الآية (21)

(8) الشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني الفقيه الأصولي المجتهد المعروف من كبار علماء صنعاء اليمن ولد 1173 هجرية في بلدة هجرة شوكان، له مصنفات كثيرة منها: فتح القدير، والسيل الجرار، وإرشاد الفحول، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار " للمجد بن تيمية ، و " فتح القدير " في التفسير توفي سنة (1250 هـ)، له ترجمة في الأعلام للزركلي (6 \ 298). والبدر الطالع 2 / 214 - 225

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الزكاة شرعاً ، مع الاتفاق في المضمون،وذلك على النحو التالي :

أولاً :تعريف الحنفية :

عرفها الحنفية بأنها:(تمليك جزء مال عيّنه الشارع لمسلمٍ فقيرٍ غير هاشمي ، لله تعالى مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه)[1].

ثانيا:تعريف المالكية

عرّفها المالكية بأنها:(إخراج جزءٍ مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك والحول غير المعدن والحرث)[2].

ثالثا:تعريف الشافعية:

عرفها الشافعية بأنها:(اسم لحقٍ واجبٍ في مالٍ مخصوصٍ في وقتٍ مخصوصٍ يعطى لطائفةٍ مخصوصةٍ على أوصافٍ مخصوصة) [3]

رابعا :تعريف الحنابلة :

وقد عرفها الحنابلة بأنها : (حقٌّ واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[4] وهنالك تعريفات أخرى للحنابلة كقولهم:(حقٌّ يجب في المال)[5].

التعريف المختار :

إن كل هذه التعريفات متقاربة وتدل على معنىً واحد فالزكاة شرعاً لا تخرج عن كونها الحصة المقدرة من المال المفروضة لمستحقيها .

---

(1) حاشية رد المحتار لابن عابدين: (2 / 500) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1 / 285) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق251/1 وللحنفية تعريفات أخرى مثل قولهم :(عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص)الاختيار لتعليل المختار - (1 / 106)..

(2) الشرح الكبير للشيخ الدردير: (1 / 430)،حاشية الدسوقي 448 .

(3) المجموع للنووي: (5 / 426 .

(4)منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي، 435/1، الإقناع لطالب الانتفاع، لموسى الحجاوي، 387/1، والروض المربع مع حاشية عبد الرحمن بن قاسم، 164/3.

(5) المغني، لابن قدامة، 5/4، والشرح الكبير، 291/6.

والتعريف الذي يشمل التعريفات المتقدمة كلها: أن يقال: الزكاة شرعاً: ((التعبد لله تعالى بإخراج حقٍ واجبٍ مخصوصٍ شرعاً، من مال مخصوصٍ، في وقتٍ مخصوصٍ، لطائفةٍ مخصوصةٍ، بشروطٍ مخصوصة)).

ثانياً : تعريف كلمة الفطر:

أما الفطر: من : فطر الشيء فطراً فانفطر ، وفطره : شقه وتفطّر الشيء تشقّق ، فأصل الفطر : الشق ، ومنه قوله تعالى : { إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ }[1]، أي : انّشقت ، ومن ذلك أُخِذ فطر الصائم ، فكأن الصائم إذا فتح فاه للطعام قد شقه، اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفطاراً[2]. وأضيفت الزكاة إلى الفِطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان[3].

ويقال لها (فِطرة) كأنها من الفِطرة التي هي الخِلقة المرادة من قوله تعالى ﴿**فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾[4] والمعنى أنها وجبت على الخِلقة تزكيةً للنفس وتنميةً لعملها، ولعل هذا وجه التسمية[5].

ثالثا: التعريف بالمركب ، تعريف زكاة الفطر:

وقد عرفت زكاة الفطر بتعريفات منها : " زكاة الفطر صدقة تجب بالفطر من رمضان[6].

ومنها أنها : " صدقة يخرجها المسلم قبل صلاة عيد الفطر شكراً لله تعالى على نعمة التوفيق لصيام رمضان وقيامه يختم بها المسلم عمل رمضان " . ومنها أنها

(1) سورة الانفطار الآية 1
(2) القاموس المحيط، للفيروزآبادي 156/2، لسان العرب، لابن منظور 3435/5.
(3) انظر المغني لابن قدامة 282/4، كشاف القناع، للبهوتي 245/2، مغني المحتاج، للشربيني 401/1.
(4) سورة الروم، الآية (30).
(5) مغني المحتاج، للشربيتي 401/1، المغني، لابن قدامة 282/4.
(6) زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن قيم الجوزية 20/2.

الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين ، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة.[1]

ووجه الربط بين مفردات المركب ، أنها سميت زكاة لأنها تطهر من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث، وأضيفت إلى الفطر ، لأن الفطر بعد الصوم هو السبب فيها ، أو قل لأنها تجب بالفطر .

المطلب الثاني: حكمة مشروعية زكاة الفطر

للعبادات حكم عظيمة وجليلة ، قد يفقهها العبد وقد لايفقهها ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم (هذه العبادة ... معقولة المعنى) وفيما يلي أودّ الإشارة إلى بعض حكم مشروعية زكاة الفطر،فمن ذلك:

(1) الرفق بالفقراء والمساكين بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم في يوم يُسر المسلمون بقدوم العيد عليهم،ولعل هذه الحكمة تعد من أسباب الخلاف بين الجمهور والحنفية في موضوع البحث ، أعني إخراج القيمة في زكاة الفطر.

(2) شكراً لله تعالى على إتمام الشهر، ففيها اعتراف بفضل الله تعالى ونعمه الكثيرة، ومنها نعمة توفيقه سبحانه للصائمين على إكمالهم صيام وقيام شهر رمضان المبارك.

(3)تطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث، فهي تأكيد الامتثال بأداء ما يجبر هذا النقص ويطهّر الصائم من لغوه ورفثه ، ورد في مغني المحتاج: (قال وكيع بن الجراح[2]: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقص الصلاة)[3].

(4) إنها فوق ذلك كله امتثال لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ ، فهي ممّا تعبّد الله به الإنسان . وهذا يظهر من قول ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله

---

(1) فقه الزكاة ، يوسف القرضاوي ،ج 1 ، ص 37 .

(2) وكيع بن الجراح هو الإمام وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي، أبو سفيان، الكوفي، الحافظ، إمأم، حافظ، ثقة، ثبت، فقيه، ورع، من شيوخ الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى – ولد سنه 128هـ، وتوفي سنة 196هـ، انظر تقريب التهذيب، لابن حجر، ص581.

(3) مغني المحتاج، للشربيني 401/1.

صلى عليه وسلم زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث وطعمةً للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة في الصدقات)[1].

تختلف زكاة الفطر عن زكاة الأموال، ولهذا يذكرها الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في نهاية كتاب الزكاة، وسبب ذلك أنه ليس هناك مال تجب فيه زكاة، فلا تتعلق بالمال وإنما تجب في الذمة[2].

المطلب الثالث: حكم زكاة الفطر وأدلة وجوبها

الفرع الأول: حكم زكاة الفطر

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم حرّ، أو عبدٍ، أو كبير، أو صغير، أو ذكر، أو أنثى ، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر..).

اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي لهذه الزكاة فقال الجمهور : إنها فرض ، وهو قول أهل الظاهر [3].وقد حكى ابن المنذر[4] رحمه الله تعالى إجماع أهل العلم على ذلك بقوله: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض)[5].

واستدل على الفرضية بأحاديث منها الحديث المتفق عليه ، وهو قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحرّ والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن »[6]

(1) تقدم تخريجه .
(2) انظر الشرح الممتع، لابن عثيمين 151/6.
(3) / المغني لابن قدامة281/4 ، بداية المجتهد (1 / 278) ، المحلى - (6 / 118)
(4) هو الإمام أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى قال عنه الحافظ السيوطى (كان على نهاية من معرفة الحديث ، والاختلاف وكان مجتهدا لا يقلد احدا) توفى رحمه الله بمكة سنة 480 وله مصنفات منها الاشراف فى اختلاف العلماء والاجماع . انظر طبقات المفسرين للسيوطى ص 28 ومعجم المؤلفيين لكحالة 220/8
(5) الإجماع، لابن المنذر، ص13.
(6) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر، 138/2، ومسلم واللفظ له في كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، 679/2.

وفي قولٍ للمالكية ليس مشهوراً عنهم إنها سنة، واستبعده الدسوقي[1]، (وذهب بعض المتأخرين من أصحاب مالك إلى أنها سنة وبه قال أهل العراق.)[2]

وقال آخرون : إنها منسوخة بزكاة الأموال ، بحجة أن الرسول صلي الله عليه وسلم كان يأمر بها قبل نزول الزكاة ، فلما نزلت آية الزكاة لم يؤمروا بها ولم ينهوا عنها[3].

وقد أوّل الحنفية كلمة " فرض " الواردة في الحديث إلى أن المقصود بها التقدير ، لأن الفرض عندهم لا يثبت إلا بدليلٍ مقطوع به ، والزكاة هنا لم تثبت إلا بدليل فيه شبهة العدم وهو خبر الواحد.[4]

وقد انتصر ابن قدامة رحمه الله تعالى لمن قال : إنها فرض[5]

والذي يظهر أن القول الذي رجحه ابن قدامة أولى بالصواب ، وذلك لورود كلمة فرض في حديث ابن عمر السابق ، وحديث ابن عباس أيضا ثم إنه ليس هناك وجه لتأويل كلمة فرض إلى كلمة قدر بحجة أن الفرض لا يثبت إلا بدليل مقطوع به ، وأن الزكاة ثابتة بدليل فيه شبهة العدم وهو خبر الواحد ، لأن ما ذكروه لا يسلم لهم ، حيث إن أكثر أهل العلم يثبت عندهم الفرض بخبر الواحد ، كما هو الحال في ثبوت دخول شهر رمضان المبارك بشهادة الواحد ، وهو فرض ، ثم إن كلمة " قدر " لا يستقيم لهم معناها ، إذ كيف نقول : قدر رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر بكذا وكذا ، ونحن لم نعلم بحكمها بعد ، فالحكم أولاً ثم التقدير ثانياً ، أو الحكم والتقدير معاً ، وهو ما حصل هنا في زكاة الفطر ، والله أعلم .[6]

الفرع الثاني: أدلة وجوب زكاة الفطر:

الأصل في وجوبها عموم الكتاب، والسنة الصريحة، وإجماع أهل العلم.

(1) قد استدل لها بقوله تعالى ﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى**﴾[7].

---

(1) حاشية الدسوقي 120/2.
(2) بداية المجتهد - (1 / 278)
(3) المرجع السابق
(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - (4 / 115) المبسوط للسرخسي (3 / 183) وقالت الحنفية إن الفرض والواجب متباينان فقالوا إن ثبت التكليف بدليل قطعي بالكتاب والسنة المتواترة فهو الفرض كالصلوات الخمس وإن ثبت بدليل ظني كخبر الواحد والقياس المظنون فهو الواجب. انظرالتمهيد في تخريج الفروع على الأصول - (1 / 58)
(5) انظرالمغني لابن قدامة281/4 .
(6) مجلة البحوث الإسلامية - (62 / 318)
(7) سورة الأعلى، الآية (14).

(2) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمةً للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة في الصدقات)[1].

(3) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكراً أو أنثى من المسلمين)[2].

المبحث الثاني
حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر

المطلب الأول : الأقوال في المسألة وسبب الخلاف

أولا: الأقوال في المسألة:

اتفق الفقهاء على مشروعية إخراج زكاة الفطر من الأنواع المنصوصة عليها[3] (

وأما إخراج قيمتها للفقير، سواء كان ذلك بغير سبب، أو بسبب؛ كحاجة الفقير للنقود، أو تعذر شراء المزكي لزكاة الفطر، أو لكون إخراجها نقداً هو الأيسر جمعاً وحفظاً ونقلاً وتوزيعاً لجهات الجمع كالجمعيات ونحوها، فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.[4]

قال الإمام مالك رحمه الله: "لا يجزئ أن يجعل الرجل مكان زكاة الفطر عرضاً من العروض. قال: وليس كذلك أمر النبي عليه الصلاة والسلام".[5] وقال النووي: " (مسألة) : لا تجزئ القيمة في الفطرة عندنا، وبه قال: مالك وأحمد وابن المنذر.)[6]

---

(1) أخرجه أبوداود في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، 262/2، وابن ماجة في الزكاة، باب صدقة الفطر، 585/1، ورواه الحاكم وقال: (صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، المستدرك، 409/1، وحسنه النووي في المجموع، 55/6.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر، 138/2، ومسلم واللفظ له في كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، 679/2.

(3) انظر الإجماع لابن المنذر(56).

(4) المدونة392/1، الإشراف على نكت مسائل الخلاف417/1، المجموع112/6، مغني المحتاج119/2 ، المغني 295/4، كشاف القناع 81/2..

(5) المدونة الكبرى (358/2).

(6) المجموع شرح المهذب - (6 / 144)

وأشهر من يقول به من المعاصرين سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز[1]، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله على الجميع.[2]

القول الثّاني: جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر مطلقاً وهو قول أبي حنيفة [3].

وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري ، قال: وقال إسحاق وأبو ثور: لا تجزئ إلا عند الضرورة".[4]

وأشهر من قال بهذا القول من المعاصرين الدكتور يوسف بن عبدالله القرضاوي ، أحمد محمد الصديق الغماري[5] ، وهو المفتى به في مجمع الفقه الإسلامي بالسودان.[6]

بالسودان.[6]

ثانيا : سبب الخلاف في المسألة :

منشأ الخلاف في مسألة إخراج القيمة يعود إلى هل الزكاة قربة لله تعالى أم حق مالي للفقراء في مال الأغنياء ؟ فمن غلب جانب العبادة في الزكاة قال بعدم جواز إخراج القيمة كالمالكية والشافعية والحنابلة ، ومن غلب جانب كون الزكاة حقا ماليا قصد منه سد حاجة الفقراء قال بجواز إخراج القيمة في الزكاة كالحنفية[7] .

المطلب الثاني: أدلة الجمهور القائلين بعدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر:

أدلة القول الأول هي كما يلي :

استدل الجمهور بالسنة والمعقول ، أما السنة فأحاديث منها :

(1) قول ابن عمر رضي الله عنهما:(فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر وصاعا من شعير..)[8]وجه الدلالة: أن الحديث صريح في فرض الصدقة من تلك الأنواع، فمن عدل إلى القيمة فقد ترك المفروض[9].

نوقش: بأن ذكر هذه الأنواع ليس للحصر، وإنما هو للتيسير ورفع الحرج،

---

(1) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (14 / 32)

(2) مجلة البحوث الإسلامية - (10 / 83) عنوان المقال :حكم إخراج زكاة الفطر نقودا ، : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين285/18.

(3) انظر: المبسوط107/3، فتح القدير192/2، بدائع الصنائع الكاساني 2 / 69 .

(4) المجموع (144/6).

(5) تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال لأحمد الصديق الغماري

(6) انظر فقه الزكاة - يوسف القرضاوي - (2 / 283)،سؤالات الصائمين للدكتور عبدالله الزبير عبدالرحمن ، ص171 ،شركة مطابع السودان للعملة ط4

(7) المجموع 5\ 340 .

(8) تقدم تخريجه

(9) ينظر: المغني295/4.

فإخراج تلك الأنواع المنصوصة أيسر من إخراج غيرها من الأموال فقد عين النبي ﷺ الطعام في زكاة الفطر لندرته بالأسواق في تلك الأزمان، وشدة احتياج الفقراء إليه لا إلى المال، فإن غالب المتصدقين في عصر النبي ﷺما كانوا يتصدقون إلا بالطعام[1].

ونص ما جاء في المبسوط : (أداء القيمة أفضل لأنه أقرب إلى منفعة الفقير فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه والتنصيص على الحنطة والشعير كان لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها فأما في ديارنا البياعات تجرى بالنقود وهي أعز الأموال فالأداء منها أفضل.)[2]

وأجيب عن ذلك: بأننا إن سلمنا بأن ذكر تلك الأصناف ليس للحصر، فهي مقدمة على غيرها ما لم تظهر مصلحة إخراج القيمة، ولا يسلم القول بتسويتها بغيرها وأن ذكرها لكونها هي المتيسرة، لاسيما وأن قيمة زكاة الفطر يسيرة لا تشق على أكثر الناس، فلما لم تذكر القيمة مطلقا دل على تقديم إخراجها طعاما.

(2) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نخرجها على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، وكان طعامنا التمر والشعير والزبيب و الأقط"[3]وجه الدلالة: أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يخرجونها من غير الطعام، وتتابعهم على ذلك دليل على أن المشروع إخراجها طعاماً.[4]

نوقش استدلالهم بهذا الحديث بما نقل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يقول لأهل اليمن: (ائتوني بخميص أو لبيس أسهل عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار) ؛ وهذا قد قيل إنه قاله في الزَّكَاة، وقيل في الجزية"[5]

(3) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمةً للمساكين)[6].

وجه الدلالة: أن الطعمة تكون بما يطعم، ولا تكون بالدراهم التي تقضى بها

---

(1) ينظر: المبسوط 107/3.

(2) المبسوط 107/3.

(3) رواه مسلم كتاب الزَّكَاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم: (985).

(4) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين265/18.

(5) ينظر: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال ص(91).

(6) أخرجه أبوداود في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، 262/2، وابن ماجة في الزكاة، باب صدقة الفطر، 585/1، ورواه الحاكم وقال: (صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، المستدرك، 409/1، وحسنه النووي في المجموع، 55/6.

الحاجات، مما يدل على أن إخراج زكاة الفطر طعاماً مقصود للشارع.[1]

وأما المعقول:

(4) زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين، فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس المعين كما لو أخرجها في غير وقتها المعين.

(5) الحكمة من مشروعية زكاة الفطر الرفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم والحاجات متنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به.[2]

(6) إن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص، فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد.[3]ونوقش: بأنه إنما عدل عنه لكون ذلك هو الأصلح للفقير و الأدفع لحاجته، مع عدم وجود الدليل المانع من ذلك[4].

المطلب الثالث: أدلة أبي حنيفة ومن معه القائلين بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر

أدلة القول الثاني كما يلي:

(1) الحكمة من مشروعية زكاة الفطر الرفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم ، وتطهير من وجبت عليه من اللغو والرفث.

أما المقصود الأول وهو الرفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد، فيتحقق بالطعام ويتحقق بغيره، وقد يكون غير الطعام اوفق[5].

(2) أن الأصل في الصدقة المال، قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة)[6]، والمال في الأصل ما يملك من الذهب أو الفضة، وبيان الرسول للمنصوص عليه إنما هو للتيسير ورفع الحرج، لا لحصر الواجب.[7]

نوقش استدلالهم : بعدم التسليم بهذا الأصل، فالمال يطلق على كل ما يتمول، ومن ذلك بهيمة الأنعام والحبوب، والأنواع المنصوصة في زكاة الفطر، فالأصل في

---

(1) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين285/18.

(2) انظر رسالتي للماجستير الآجال والمدد في العبادات ص168 ، نوقشت في جامعة القران الكريم والعلوم والاسلامية ، كلية الدراسات العليا ، 1426هالموافق 2006م.

(3) ينظر: المغني297/4

(4) ينظر: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال ص (101)

(5) انظرسؤالات الصائمين للدكتور عبدالله الزبير عبدالرحمن ، ص171

(6) التوبة: 103.

(7) تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال ص(59).

زكاة كل نوع ما ورد فيه.

(3) إذا ثبت جواز أخذ القيمة في الزَّكَاة المفروضة في الأعيان، فجوازها في الزَّكَاة المفروضة على الرّقاب زكاة الفطر أولى؛ لأن الشرع أوجب الزَّكَاة في عين الحب، والتمر والماشية، والنقدين، كما في حديث معاذ الذي قاله له النبي ﷺ فيه لما بعثه إلى اليمن: (خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر)[1]

ولما كان الحال كذلك اقتضت حكمة الشرع البالغة أمر الناس في عهد النبوة بإخراج الطعام ليتمكن جميعهم من أداء ما فرض عليهم، ولا يحصل لهم فيه عسر، ولا مشقة؛ وذلك لأن النقود كانت نادرة الوجود في تلك الأزمان ببلاد العرب ولاسيما البوادي منها، وخصوصاً الفقراء، فلو أمر بإعطاء النقود في الزَّكَاة المفروضة على الرؤوس لتعذر إخراجها على الفقراء بالكلية، ولتعسر على كثير من الأغنياء الذين كان غناهم بالمواشي والرقيق، والطعام، أما الطعام فإنه متيسر للجميع، ولا يخلو منه منزل إلا من بلغ به الفقر منتهاه، فكان من أعظم المصالح، وأبلغ الحكم العدول عن المال النادر العسر إخراجه إلى الطعام المتيسر وجوده وإخراجه لكل الناس.

نوقش استدلالهم : بعدم التسليم بإطلاق هذا التعليل، إذ التشريع لكل زمان ومكان، كما أن قيمة زكاة الفطر يسيرة، والدراهم والدنانير كانت شائعة في زمنهم، ولا تشق على كثير منهم، مع كون الزَّكَاة فيها معنى التعبد الذي يتحقق يقيناً بإخراج الطعام في زكاة الفطر.

(6) أن الله تعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[2] .

وجه الدلالة: أن المال هو المحبوب، فإن كثيراً من الناس يهون عليه إطعام الطعام، ويصعب عليه دفع ثمن ذلك للفقراء، بخلاف الحال في عصر النبي ﷺ ، ولذا كان إخراج الطعام في حقهم أفضل لأنه أحب، وإخراج المال في عصرنا أفضل؛ لأنه إلينا أحب[3].

---

(1) رواه أبو داوود كتاب الزَّكَاة باب صدقة الزرع برقم: (1599) ورواه ابن ماجه كتاب الزَّكَاة باب ما تجب فيه الزَّكَاة من الأموال برقم: (1814) والحاكم في مستدركه (546/1) كتاب الزَّكَاة برقم: (1433) وقال: "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه". قال ابن حجر في التلخيص الحبير (كتاب الزَّكَاة باب زكاة المعشرات (844): " قلت: لم يصح لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة، وقال البزار: لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ".

(2) سورة آل عمران: 92

(3) ينظر: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال ص(97).

نوقش استدلالهم : بأن هذا التفريق بين العصرين في ذلك لا دليل عليه، ثم إنه لو سلم فيحمل على صدقة التطوع، أما الفرض فيتبع فيه المشروع، ويكون هو الأفضل.
(7) إنه عليه الصلاة والسلام قال: (أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم.)[1]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قيد الإغناء بيوم العيد ليعم السرور جميع المؤمنين، ويستوي فيه الغني والفقير، وهذا المعنى لا يحصل اليوم بإخراج الحب الذي ليس هو طعام الفقراء والناس كافة، ولا في إمكانهم الانتفاع به ذلك اليوم حتى لو أرادوا اقتياته على خلاف العادة.

ويناقش: بما ذكر من تضعيف الحديث ، هذا الحديث ورد بلفظ: (أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم). وهو ضعيف، أما بلفظ: (أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)، فقد ذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء (55/7)، وضعفه لأجل أبي معشر، وأبو معشر هو: نجيح بن عبد الرحمن السندي، وقد ضعفه أيضاً ابن حجر في التقريب، برقم: (7100)..

8- إن من القواعد الأصولية المقررة :رعاية المقاصد أولى من رعاية الوسائل، فمقصود الشارع من زكاة الفطر نفع الفقراء بإخراج مال وإعطائه لهم ، فلا يتشبث بوسيلة إخراج نوع من المال ولو كان غيرها أكثر تحقيقا للمقصود منها ، فإن الأعيان المنصوص عليها وسيلة والقيمة وسيلة أكثر تحقيقا للمقصود في هذا الزمان[2].

ويناقش: أن ذلك مسلم فيما إذا كانت المصلحة الظاهرة في إخراج القيمة، أما إذا كان ثم مصلحة معتبرة في إخراج الطعام فهو مقدم لكونه ورد النص به[3].

المطلب الرابع: الترجيح

بعد دراسة الموضوع من جوانبه المختلفة والاطلاع على أدلة كلا الفريقين واوجه الاستدلال تبين أن لكل من الاتجاهين حجته ودليله.

فأقول يترجح القول بمنع إخراج القيمة في زكاة الفطر، فإن عدم انتفاع الفقير بها لاستغنائه عن الطعام فإن القول بجواز إخراج القيمة عندئذٍ له وجه، وهو قول وجيه حسن إن شاء الله تعالى، لأن الضرورات تبيح المحضورات والضرورة تقدر بقدرها، ولا يحق التوسع فيها، وإن البقاء على الأصل أفضل وأسلم، والله أعلم.

---

(1) هذا الحديث ورد بلفظ: (أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم). وهو ضعيف، أما بلفظ: (أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)، فقد ذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء (55/7)، وضعفه لأجل أبي معشر، وأبو معشر هو: نجيح بن عبد الرحمن السندي، وقد ضعفه أيضاً ابن حجر في التقريب، برقم: (7100).
(2) انظرسؤالات الصائمين للدكتور عبدالله الزبير عبدالرحمن ، ص171
(3) انظر كتاب (نوازل الزكاة) للدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي ،ص524.

وذلك لما يلي:

(1) إن هذا الترجيح فيه جمع بين الأدلة والأقوال، والجمع أولى من الترجيح كما هو مقرر عند الأصوليين ، وهذا ما ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[1] رحمه الله حيث قال : (وأما إخراج القيمة في الزَّكَاة والكفارة ونحو ذلك-إلى قوله- والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهماً، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً فقد يعدل المالك إلى أنواع ردئية، وقد يقع في التقويم ضرر؛ لأن الزَّكَاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل، فلا بأس به مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه ولا يلكف أن يشتري ثمرا أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك، ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كافٍ ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء كما نقل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يقول لأهل اليمن: (ائتوني بخميص أو لبيس أسهل عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار.)[(2)].

(2) إن هذا القول مروي عن عمر بن عبد العزيز[(3)] والحسن البصري[(4)]

---

(1) ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، الإمام الحافظ العلامة ، فريد العصر بحر العلوم، تقي الدين أبو العباس الحراني ثم الدمشقي، ولد بحران في سنة 661هـ ، برع في الحديث وفقهه، وفي علوم الإسلام، وعلم الكلام وغير ذلك، وكان من بحور العلم المعدودين ألف ما يقارب ثلاثمائة مجلد، وهو من شيوخ ابن القيم، توفي في سنة 728هـ رحمه الله. أنظر معجم المحدثين للذهبي: (25/1) وطبقات الحفاظ للذهبي: (521/1).

(2) فقه الزكاة 2\805

(3) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، الخليفة الأموي الراشد ، تولى الخلافة سنة (99هـ) بعهد من سليمان بن عبد الملك ، حكم بالعدل وانتشر في عهده الرخاء والأمن في طول البلاد وعرضها مع قصر فترة خلافته التي لم تدم أكثر من سنتين ونصف ، وتوفي مسموما في رجب سنة (101) من الهجرة . انظر : سير أعلام النبلاء (5 \ 114) ، وتاريخ الطبري (6 \ 565) .

(4) هو الحسن بن الحسن يسار البصري ، مولى الأنصار ، يكنى بأبي سعيد ، من كبار فقهاء التابعين ، رأى جماعة من الصحابة ، قال عنه التميمي : شيخ أهل البصرة ، توفي سنة 110 هـ . (ينظر ميزان الاعتدال 1 \ 527 ، وتهذيب التهذيب 2 \ 263)

وسفيان الثوري[1] رحمة الله على الجميع ، مع استصحاب الأدلة السابقة.

(3) ترجّح كثير من المجالس والمجامع الفقهية والبحثية في السودان القول القائل بجواز إخراج القيمة ، فعلى أهل العلم والفتوى مراعاة ذلك ، لما تقرر عند العلماء من أن حكم الحاكم في واقعة عين اجتهادية يرفع الخلاف[2].

(4) أن دفع القيمة في زكاة الفطر أنفع للفقير وأيسر ، وأسرع في سد خلته ، بل أضمن في حصول النفع كاملاً له ، لأن حاجته قد لا تكون معينة في الحنطة أو الشعير أو التمر أو الأقط أو الزبيب أو أي مقتاتٍ آخر ، وعند دفع الزكاة من الأعيان المذكورة في الحديث ، أو من أي مقتاتٍ في البلد يتكلف الفقير مؤونة البيع عندما تكون حاجته في غير المدفوع له ، إلى جانب النقص في سعر تلك الأعيان وخاصة إذا كانت من الأعيان التي ليس لها رواج في السوق ، أو الأنواع الأقل جودة ، كما هو مشاهد في وقتنا الحاضر ، فلا يتم له سد الخلة التي أرادها الشارع من تشريع هذه الزكاة ، وخاصة إذا علمنا أن الأعيان المشار إليها أو غيرها ليست مقصودة للشارع بذواتها ، وإنما المقصود هو نفع الفقراء وإعطاؤهم الأصلح لهم والله تعالى أعلم .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين ،وأما الخاتمة فهي تشتمل على أهم نتائج البحث وهي:

(1) إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم حرّ، أو عبدٍ، أو كبير، أو صغير، أو ذكر، أو أنثى ، دل على جوبها عموم الكتاب، والسنة الصريحة، وإجماع أهل العلم.

(2)ذكرت بعض حكم مشروعية زكاة الفطر، فمن ذلك:

(أ) إن الحكمة من مشروعية زكاة الفطر، الرفق بالفقراء والمساكين بإغنائهم

(1) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، قال عنه شعبة وابن عيينة وأبو عاصم وابن معين وغير واحد من العلماء : سفيان أمير المؤمنين في الحديث . مات سنة 161 هـ . وقال ابن حجر : ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة . التهذيب 4 \ 111 التقريب ص 244 ، الجرح والتعديل 4 \ 222 .

(2) انظر أنوار البروق في أنواع الفروق - (3 / 334) ، الأشباه والنظائر 1 / 755)

عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم في يوم يُسر المسلمون بقدوم العيد عليهم.

(ب) إن في إخراج زكاة الفطر شكراً لله تعالى على إتمام الشهر، ففيها اعتراف بفضل الله تعالى ونعمه الكثيرة ، ومنها نعمة توفيقه سبحانه للصائمين على إكمالهم صيام وقيام شهر رمضان المبارك. وأنها تطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث، فهي تأكيد الامتثال بأداء ما يجبر هذا النقص ويطهر الصائم من لغوه ورفثه

(3)اتفق الفقهاء على مشروعية إخراج زكاة الفطر من الأنواع المنصوصة عليها كما ورد في الاحاديث الصحيحة وهي : التمر والشعير والزبيب والأخط.

(4) وأما إخراج قيمتها للفقير، سواء كان ذلك بغير سبب، أو بسبب؛ كحاجة الفقير للنقود، أو تعذر شراء المزكي لزكاة الفطر، أو لكون إخراجها نقداً هو الأيسر جمعاً وحفظاً ونقلاً وتوزيعاً لجهات الجمع كالجمعيات ونحوها، فقد اختلف فيه الفقهاء.

(5) عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. وأشهر من قال به من المعاصرين سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله على الجميع.

(6) جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر مطلقاً هو قول أبو حنيفة. وأشهر من قال بهذا القول من المعاصرين الدكتور يوسف بن عبدالله القرضاوي ، أحمد محمد الصديق الغماري وهو المفتى به في مجمع الفقه الإسلامي بالسودان.

(7)سبب الخلاف في مسألة إخراج القيمة يعود إلى هل الزكاة قربة لله تعالى أم حق مالي للفقراء في مال الأغنياء ، فمن غلب جانب العبادة في الزكاة قال بعدم جواز إخراج القيمة ، ومن غلب جانب كون الزكاة حقاً مالياً قصد منه سد حاجة الفقراء قال بجواز إخراج القيمة في الزكاة.

(8)يترجح القول بمنع إخراج القيمة في زكاة الفطر، فإن عدم انتفاع الفقير بها لاستغنائه عن الطعام فإن القول بجواز إخراج القيمة عندئذٍ له وجه، وهو قول وجيه

حسن إن شاء الله تعالى، لأن الضرورات تبيح المحضورات وتقدر بقدرها، ولا يحق التوسع فيها، وإن كان البقاء على الأصل أفضل وأسلم

هذا فما كان فيه من صواب فمن الكريم المنان، وما كان فيه من خطئ فمما يسري على الإنسان من الخطأ والنسيان، والله بريء منه ورسوله.